



Distr.: Limited  
18 November 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والثلاثون

وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٧(د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

طرائق تسريع إثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

التي لديها التزامات في فترة الالتزام الثانية، والتي لم تثبت بعد أهليتها

طرائق تسريع إثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية  
التي لديها التزامات في فترة الالتزام الثانية، والتي لم تثبت بعد أهليتها

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والثلاثين، بمشروع المقرر التالي لكي  
ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في  
دورته التاسعة:

مشروع المقرر -/م أ-٩

طرائق تسريع إثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي  
لديها التزامات في فترة الالتزام الثانية، والتي لم تثبت بعد أهليتها

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو وإلى المقرر ١/م-٦،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٦ من المقرر ١/م-٨،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٣/م-١، ٩/م-١، ١١/م-١، و١٣/م-١،

و٢٢/م-١ و٢٧/م-١،

١- يقرر، لغرض فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، إنشاء عملية لتسريع إثبات أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي لديها التزامات مقيدة في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في تعديل الدوحة، على النحو الوارد في المقرر ١/م-٨، المرفق الأول، التي أودعت صكوك قبولها لتعديل الدوحة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١، والفقرة ٤ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو والتي لم تثبت أهليتها بعد، قبل أن تبين هذه الأطراف استيفاءها لجميع الشروط المحددة في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ١/م-١؛

٢- يقرر أيضاً أن لأي طرف مشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أن يقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تقريراً عن إنشاء سجله الوطني، وفقاً للفصل ثانياً - هاء من مرفق المقرر ١٥/م-١، يبين أن لديه، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، سجلاً وطنياً أنشئ وفقاً للشروط المبينة في الفصل ثانياً - ألف من مرفق المقرر ١٣/م-١؛

٣- يقرر كذلك، بالنسبة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول مستوفٍ لشروط الفقرة ١ أعلاه وقدم تقريراً وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، الشروع فوراً، وفقاً للجزء خامساً من مرفق المقرر ٢٢/م-١، في استعراض ذلك التقرير لإثبات استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يُجري الاستعراض فريق من خبراء الاستعراض مُنشأ وفقاً للفقرة ١ من مرفق المقرر ٢٢/م-١، لتقييم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يقرر أن يُرسل التقرير المتعلق بالاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه إلى لجنة الامتثال وفقاً للجزء سادساً من مرفق المقرر ٢٧/م-١؛

٥- يقرر أيضاً أن لكل طرف، قدم تقريره وفقاً للفقرة ٢ أعلاه واستُعرض تقريره وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، الحق في الحصول، وفقاً للمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، على وحدات خفض انبعاثات معتمد صادرة لخفض الانبعاثات الحاصلة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وذلك أربعة أشهر من تاريخ تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، كما أن له الحق في الاحتفاظ بهذه الوحدات في سجله الوطني، ما لم يخلص فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، وفقاً للفقرة ١ من الجزء عاشر من مرفق المقرر ٢٧/م-١، إلى أن الطرف غير ممثل للشروط الواردة في الفصل ثانياً - ألف من مرفق المقرر ١٣/م-١؛

٦- يقرر كذلك أن يواصل كل طرف مشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه الاستفادة من الأهلية المحدودة على النحو المشار إليه في تلك الفقرة نفسها إلى أن تثبت أهليته وفقاً للفقرة ٢ من مرفق المقرر ١١/م أ-١ وأن تُسجل الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من تعديل الدوحة وفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، أو عقب إجراء تنقيحات لذلك المقرر، أو حتى تُثار مسألة من مسائل التنفيذ في سياق استعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

---